إن نذر الركوب فمشى .

قوله وإن نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان .

يعني : المتقدمتان .

وهم : هل عليه كفارة يمين أو دم ؟ وقد علمت المذهب منهما لأن الركوب في نفسه غير طاعة .

فائدتان .

إحداهما : لو أفسد الحج المنذور ماشيا : وجب القضاء ماشيا وكذا إن فاته الحج : سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وتحلل بعمرة .

ويمضي في الحج الفاسد ماشيا حتى يحل منه .

الثانية : لو نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى : لزمه ذلك والصلاة فيه قاله الأصحاب .

قال في الفروع : ويتوجه أن مرادهم : لغير المرأة لأفضلية بيتها .

وإن عين مسجدا غير حرم : لزمه عند وصوله ركعتين ذكره في الواضح .

واقتصر عليه في الفروع .

قال المصنف و الشارح : لو نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة : لم يلزمه إتيانه وإن نذر الصلاة فيه : لزمته الصلاة دون المشي ففي أي موضع صلى أجزأه .

قالا : ولا نعلم فيه خلافا